وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم الا صلاة بعد الصبح
الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما
ولذا يخفف قراة سنة الفجر ويكره التنفل بعد صلاته
اى فرض الصبح ويكره التنفل بعد صلاه فرض العصر
وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والمراد
بعدم في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه
بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي
فلا يظهر في حق فرض يقضيه وهو المعاد بفروض
المتن ويكره التنفل قبل صلاة المغرب لقوله ﷺ
صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة ان شاء
الا المغرب قال الخطابي الاذان والاقامة ويكره التنفل
عند خروج الخطيب من خلوته وظهوره حتى يفرغ
من الصلاة للنهي عنه سوا فيه خطبة الجمعة والعيد
والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقا ويكره
عند الاقامة لكل فرضية الا سنة الفجر اذا امن فوت
الجماعة ويكره التنفل قبل صلاة العيدين ولو تنفل في
المنزل وكذا بعده اى العيد في المسجد اى مصلى العيد

لا في

لا في المنزل في المختار الجمهوري لانه صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين ويكره التنفل بين الجمعتين في جمع عرفه ولو
سنة الظهر وجمع مزدلفة ولو سنة المغرب على الصحيح
لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما ويكره عند
ضيق وقت المكتوبة لتفويته الفرض عن وقته و
يكره التنفل كالفرض حال مدافعة احد الاخبثين البول
والغائط وكذا الريح ووقت حضور طعام تشتاقه
نفسه وعند حضور كل ما يشغل البال عن استحضار
عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته ويخل بالخشوع
في الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص في الموذى و
الله تعالى الموفق بمنه وكرمه

باب الاذان

لما ذكر الاوقات التي هي اسباب ظاهرة واعلام على
نعمة الله سبحانه وايجابه الغيبي ذكر الاذان الذي
هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لانه
ولان الاوقات اعلام في حق الخواص والاذان اعلام
في حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته
وافضليته وتفسيره لغة وشرعه وسبب مشروعيته
وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)